



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعمورى المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

الطلب

طلب مجلس محافظة صلاح الدين بموجب كتابه المرقم ادارة/ ٨٨٥٠ المؤرخ في ٢٠١١/١٢/١٤ من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي القانوني فيما يأتى نصه (سبق وان اصدر مجلس محافظة صلاح الدين القرار ٥٩٧ في ٢٠١١/١١/٢٣ والقاضي باقالة السيد (حامد عبدالله حاجم) من منصب رئيس المجلس المحاكمي لقضاء بييجي وبعدها اقام الموما اليه الدعوى ١٨٩ ق امام محكمة القضاء الاداري وقد صدر قرار المحكمة برد الدعوى شكلاً لعدم اقامتها ضمن المدة الزمنية وتمت المصادقة على القرار من قبل محكمتكم المؤقرة وحل محله العضو البديل (سعد ظاهر محمد) والذي بدورة قدم استقالته من المجلس حيث اصبح المقعد شاغراً من تاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ ولحد الان . هل بالإمكان إعادة الموما اليه (حامد عبدالله حاجم) كعضو في مرحلة جديدة علماً ان السياقات جرت ان يستعاض عن العضو بشروط متفق عليها من قبل العشائر كون ان مجلس قضاء بييجي لم يكن مجلساً منتخبًا بل توافقياً من عشائر القضاء؟ يرجى التفضل بالاطلاع وبيان الرأي القانوني . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتى :



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١/١٠٩ اتحادية

كو٧ مارو عيراق
داد كابي بالآي ئيتتيهادي

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا . وليس من بين هذه الاختصاصات بيان الرأي القانوني في موضوع الطلب انفأ . عليه يكون طلب مجلس محافظة صلاح الدين خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم تعلقه بتفسير نص من نصوص دستور جمهورية العراق وصدر القرار باتاً وبالاتفاق في ٢٠١١/١٢/١٩ .

الرئيس
مدحت محمود

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
اكرم طه محمد

عضو
اكرم احمد بابان

عضو
محمد صالح النقشبendi

عضو
عبد صالح التميمي

عضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

عضو
حسين أبو التمن

عضو
سامي المعموري